Türkiye İlahiyat Araştırmaları Dergisi
Turkey Journal of Theological Studies
[Tiad-2017]

[Tiad], 2019, 3 (1): 73/97

اعتراضات ابن الصلاح الشهرزوري على الحاكم النيسابوري في علوم الحديث

İbn Salah el-Şehrezuri'nin Hadis İlimlerinde Hakim-i Nisaburi'ye İtirazları

The objection of Ibn al-Salah al Shahrzoori to the Hakem of Nisaburi in Hadeeth science.

Dr. Öğr. Gör. Yasir ELDERŞEVİ

Dr. Öğr. Gör, Topluluk koleji. Katar

Community College Of Qatar

yassermnd@hotmail.com

Orcid ID: 0000-0001-6205-511X

Makale Bilgisi / Article Information

Makale Türü / Article Type	**:** Araştırma Makalesi / Research Article
Geliş Tarihi / Received	**:** 17.02.2019
Kabul Tarihi / Accepted	**:** 22.03.2019
Yayın Tarihi / Published	**:** 27.03.2019
Yayın Sezonu	**:** Haziran
Pub Date Season	**:** June

Atıf/Cite as: Derşevi, Y . (2019). اعتراضات ابن الصلاح الشهرزوري على الحاكم النيسابوري في علوم الحديث. Türkiye İlahiyat Araştırmaları Dergisi, 3 (1), 73-97. Retrieved from http://dergipark.gov.tr/tiad/issue/43978/528280

İntihal /Plagiarism: Bu makale, en az iki hakem tarafından incelenmiş ve intihal içermediği teyit edilmiştir. / This article has been reviewed by at least two referees and confirmed to include no plagiarism. http://dergipark.gov.tr/afes

Copyright © Published by Mustafa YİĞİTOĞLU Since 2012 - Karabuk University, Faculty of Theology, Karabuk, 78050 Turkey. All rights reserved.

اعتراضات ابن الصلاح الشهرزوري على الحاكم النيسابوري في علوم الحديث

الملخص

يعد الحاكم النيسابوري من الأوائل الذين جمعوا علوم الحديث في مؤلف واحد، وقد جاء العلماء من بعده وعكفوا على دراسة مؤلفاته، وشرحوا عباراته، وأضافوا إليها وصوّبوا ما وقع فيها من وهم أو قصور، وهذا أمر طبيعي لا يخلو منه أي عمل إنساني، ولا ينقص ذلك من مكانته العلمية، وقد شهد له أئمة هذا الفن بالإمامة، ويكفيه أنه حاز قصب السبق في التصنيف في هذا الفن، وقد قمت بدراسة ما وقفت عليه من اعتراضات لابن الصلاح في كتابه علوم الحديث على الحاكم النيسابوري، فدققت النظر في كلام الحاكم، ورجعت إلى المصادر الأصلية لعلماء الحديث، ودققت النظر في كلامهم؛ لأتبين صحة هذه الاعتراضات من بطلانها، وذكرت أدلتهم، وقارنت بينها، وذكرت ما ترجح لدي في نهاية المطاف، وفي نهاية البحث كتبت النتائج التي توصلت إليها.

- **الكلمات المفتاحية**: علوم الحديث، المصطلح، اعتراضات، الشاذ، قول الصحابي.

İbn Salah el-Şehrezuri'nin Hadis İlimlerinde Hakim-i Nisaburi'ye İtirazları

Öz

Nisaburi hakimi, hadis bilimi tek yazarda toplayan ilk kişidir. Onun sonraki gelen Alimler. Yazılarını incelemek için çalıştılar, sözlerini açıkladılar ve eklediler ve yanılsama veya eksikliklerde olanları düzelttiler. Bu doğal bir insani hareketi dir. Bu azaltmaz bilimsel durumunundan. Bu sanatın imamleri onu imamlikta gördüler. Yeterki Bu alanda sınıflandırmada liderliği elde etti. Nisaburi hakimi üzerine Hadis Bilimi adlı kitabında İbn-i Salah'a yaptığı itirazları inceledim. Hadis bilim adamlarının orijinal kaynaklarına geriye döndüm ve bu itirazlardan emin olmak için sözlerini kontrol ettim, bu itirazlar Kabul edilebilir mi değil mi, onlardan bahsettim ve karşılaştırdım ve sonunda neye inandığımı bildirdim, bazı itirazların doğru olduğunu araştırdım. Bazı değil. Araştırmanın sonunda ulastigim sonuclari yazdım

Anahtar Kelimeler: Ibn el-Salah, Hadis, Bilim, Hakim-i Nişaburi, İtiraz.

The objection of Ibn al-Salah al Shahrzoori to the Hakem of Nisaburi in Hadeeth science.

Abstract

Al-Hakim Al-Naisaboury is considered as one of the forerunners scholars who gathered branches of Al-Hadeeth science in one book. After Al-Naisaboury, scholars deemed to

study his books and explain his statements. In addition, they elaborated his words and corrected any possible mistakes. In this paper, Ibn Al-Salah's criticism of Al-Naisaboury in terms of Al-Hadeeth Sciences, were set under study and edit with reference to the original resources by scholars of Al-Hadeeth Sciences to confirm or reject Ibn Al-Salah's criticism. Moreover, those resources were referred to and were put into comparison and, then recommendation. Results of research indicated that some of Abn Al-Salah's interceptions were correct as was recorded in this paper.

Keywords: objection, Ibn al-Salah, Hakem of Nisaburi, Hadeeth, science.

التمهيد:

لا يخفى على طالب العلم - ناهيك عن العلماء - مكانة الإمامين: الحاكم النيسابوري وابن الصلاح – رحمهما الله تعالى- في علوم الحديث والسنة النبوية، ويدل على ذلك ما صنفوه في هذا المجال، و اهتمام العلماء قديماً وحديثاً بدراستها، وفهم معانيها، وليمتلك الباحث الملكة النقدية في هذا التخصص، لابد له من دراسة مؤلفات هؤلاء العلماء، والنظر في اعتراضاتهم، وكيف يقومون بعرض أدلتهم؛ لإثبات صحة كلامهم أو لإبطال الرأي الآخر، وسأذكر هنا تعريفاً موجزاً بالإمامين الحاكم النيسابوري وابن الصلاح الشهرزوري رحمهم الله تعالى، وبعدها أقوم بعرض ما وقفت عليه من اعتراضات لابن الصلاح على الحاكم في علوم الحديث، وأناقش ذلك وأذكر النتيجة التي وصلت إليها.

- الحاكم: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حَمْدُويه النَيْسَابوري الشافعي، الإمام الناقد الحافظ الكبير إمام المحدثين في زمانه، من شيوخه محمد بن يعقوب الأخرم، ومحمد بن يعقوب الأصم، سمع الكثير من الشيوخ وناظرهم، وحدث عنه الإمام الدارقطني، وأبو بكر البيهقي، وأبو يعلى الخليلي، له تصانيف كثيرة منها: معرفة علوم الحديث، والمستدرك على الصحيحين، توفي رحمه الله تعالى سنة 405 هجرية[1].

- ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشافعي، الإمام الحافظ المحدث الفقيه المفسر، درس الفقه على والده، ومن شيوخه أبو مظفر السمعاني، وموفق الدين

1 - الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى، خليل بن عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة446هـ، ت: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد –الرياض، ط 1، 1409هـ: 851/3، سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3 ، 1405 هـ/ 1985 م: 162/17.
يكفي دليلاً على إمامة الحاكم وجلالة قدره وعلوّ قامته اقتداء ابن الصلاح رحمه الله تعالى به عندما قال في نهاية النوع الخامس والستين: "معرفة أوطان الرواة وبلدانهم... ولنقتد بالحاكم أبي عبد الله الحافظ فنروي أحاديث بأسانيدها منبهين على بلاد رواتها". وهل يقتدي العالم إلا بمن هو أعلى منه أو في منزلته. علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح، ت: د نورالدين عتر، دار الفكر، ط3، 1421هـ: 404.

المقدسي، ومن تلاميذه ابن خلكان، وحدث عنه فخر الدين عمر الكرخي، والقاضي شهاب الدين الجوري، صنف أدب المفتي والمستفتي، وعلوم الحديث وغيرهما، مات رحمه الله تعالى سنة 643 هجرية[2].

1- الاعتراض الأول: (قول الصحابي: كانوا يفعلون كذا...)

قبل النظر في الاعتراض ومناقشته، أذكر أولاً تعريفات لبعض الأنواع من علوم الحديث، مما لها صلة بمسألتنا.

أ- المُسْند: أن يروي المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لِسنٍ يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه، إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وآله[3].

فالمسند عند الحاكم هو: ما اتصل سنده مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط، وهو ما جزم به الحافظ ابن حجر[4].

ب- المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، ولا يقع مطلقه على غير ذلك، ويدخل في المرفوع: المتصلُ والمنقطع والمرسل ونحوها[5].

ج- الموقوف: هو ما يُروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[6]، واشترط الحاكم فيه عدمَ الإرسال أو الإعضال[7]، أما ابن الصلاح فقد قال: ما اتصل اسناده إلى الصحابي فهو من الموقوف الموصول، ومالم يتصل فيكون موقوفًا غير موصول، فالموقوف عند إطلاقه خاص بالصحابي دون غيره، وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي[8].

2 - تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ: 149/4، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة771هـ، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ: 326/8.

3 - معرفة علوم الحديث للحاكم: 143.

4 - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى: 852هـ، ت : د.نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط3، 1421 هـ - 2000 م، ص: 114.

5 - علوم الحديث لابن الصلاح: 45. تدريب الراوي للسيوطي: 202/1.

6 - علوم الحديث لابن الصلاح: 46.

7 - معرفة علوم الحديث للحاكم: 153. والمعضل: هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً. علوم الحديث لابن الصلاح: 59

8 - علوم الحديث لابن الصلاح: 46.

ذكر ابن الصلاح في النوع الثامن تعريف المقطوع، وأعقب ذلك بتفريعات منها: قولُ الصحابي: كنا نفعل كذا أو نقول كذا[9]، وهذا يُعد من قبيل الموقوف إذا لم يضفه الصحابي إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن أضافه فهو من قبيل المرفوع؛ لأن الظاهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقرهم عليه، وإقراره عليه الصلاة والسلام من أحد وجوه السنة المرفوعة، التي هي أنواع منها: أقواله صلى الله عليه وسلم، ومنها أفعاله، وكذلك تقريراته وسكوته، ثم قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: ومن هذا القبيل قول الصحابي: كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته صلى الله عليه وسلم، فهذا وشبهه مرفوع مسند، ثم نقل عن الحاكم النيسابوري[10] حديثَ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال:" كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافير [11]"، وقال الحاكم: الحديث يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مرفوعاً؛ لذكر اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، بل هو موقوف[12]، ثم قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: وكنت أعتبر ذلك مأخذاً على الحاكم، ولكني وجدت تأويلاً لكلامه، وهو أن قصد الحاكم رحمه الله تعالى أن هذا الحديث يُعد من الموقوف لفظاً، أما من حيث المعنى فهو مرفوع[13].

قبل مناقشة الاعتراض سأذكر أقوال العلماء في هذه المسألة، وبعدها ننظر في الاعتراض.

قال الحافظ ابن حجر في نكته: قول الصحابي رضي الله عنه: " كنّا نفعلُ "، حاصل كلام ابن الصلاح رحمه الله تعالى قولان فقط: الأول: أنه موقوف جزماً، والثاني: فيه تفصيل، إن أضافه الصحابي إلى زمن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع، وهو قول جمهور العلماء، وإن لم يضفه الصحابي إلى زمن رسول الله عليه الصلاة والسلام فهو موقوف، ثم ذكر الحافظ ابن حجر أقوالاً أخرى في غاية الأهمية وهي:

9 - انظر علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المتوفى سنة 643 هـ، ت: الدكتور نورالدين عتر، دار الفكر، ط3، 2000م، ص: 47 وما بعدها.

10 - معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة405هـ، ت: الدكتور أحمد فارس سلوم، مكتبة المعارف الرياض، ط2، 1431هـ2010م، ص:151 ومابعدها.

11 - التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة256، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 228/1 ، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار المتوفى سنة 292هـ، ت: محفوظ الرحمن زين الله وأخرون، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)،110/14 من رواية سيدنا أنس رضي الله عنه، المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، المتوفى سنة458هـ، ت: د محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، باب توقير العالم والعلم، ص 381، وقال: محمد بن حسان هو أخو هشام بن حسان، عزيز الحديث. التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري، المتوفى سنة1031هـ، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط3، 1408هـ - 1988م، 260/2 قال: وإسناده ضعيف

12 - معرفة علوم الحديث للحاكم: 152.

13 - علوم الحديث لابن الصلاح: 49.

الأول: أنه مرفوع مطلقاً، وهو اعتماد الشيخين في صحيحهما، وقد أكثر من ذلك الإمام البخاري في صحيحه.

الثاني: فيه تفصيل، إن كان الفعل مما لا يخفى غالباً فهو مرفوع، وإن كان يخفى فهو موقوف، وهذا ما قطع به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى[14]، وزاد السمعاني[15] رحمه الله تعالى وقال: إن كان لا يخفى ذلك الفعل فيُحمل على تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم ويُعد شرعاً، وإن كان يخفى ولكنه متكرر، فيُحمَل أيضاً على التقرير منه عليه الصلاة والسلام؛ لأن الغالب أن الفعل الذي يَكثُر أنه لا يخفى، وإذا كان اللفظ يدل على التكثير مثل: "كانوا يفعلون" دلّ ذلك على علمه، وإقراره عليه الصلاة والسلام، وإن لم يدل على التكثير مثل: "فعلوا كذا" ففيه احتمال، والشرع لا يثبت بالاحتمال[16].

الثالث: إذا ذكره الصحابي في معرض الاستدلال والحجة، فإنه يُحمل على الرفع، وإلا فموقوف، حكاه القرطبي[17].

الرابع: إن كان القائل من أهل الاجتهاد فموقوف، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد فمرفوع.

الخامس: الفرق بين "كنا نرى"، و "كنا نفعل"، فالأول مشتق من الرأي، فيحتمل أن يكون مستنده تنصيصاً، أو استنباطاً[18].

14 - إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، الفقيه المجتهد النظّار إمام الشافعية، نزيل بغداد، صنف المهذب في الفقه، واللمع في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة 476هجرية في بغداد. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة 748هـ، دار الحديث- القاهرة، ط 1427هـ-2006م، 9/14، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي: 215/4.

15 - أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني، المروزي الإمام المفتي الواعظ كان حنفياً ثم تحول لمذهب الإمام الشافعي، صنف في التفسير والفقه والأصول والحديث، من مؤلفاته: القواطع في أصول الفقه، توفي سنة 489 هجرية. سير أعلام النبلاء للذهبي: 114/19. وانظر طبقات فقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح المتوفى سنة 643هـ، ت: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1، 1992م، 272/1.

16 - انظر اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ، ص:70، قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني المتوفى سنة 489هـ، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1: 1418هـ، 313/1، وانظر المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ، طبعة دار الفكر د.ت: 60/1.

17 - انظر النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ربيع هادي، الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1405هـ: 515/2 ومابعدها

18 - انظر فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة 902هـ، ت: علي حسين علي، مكتبة السنة مصر، ط1، 1424هـ: 148/1 وما بعدها

هذه هي الأقوال التي قيلت في هذه المسألة، ولننظر الآن فيما قاله الحاكم النيسابوري، ولنتأمل في التأويل الذي ذكره ابن الصلاح هل هو ما قصده الحاكم؟

قال الحاكم في النوع الخامس: "معرفة الموقوفات من الروايات ومثال ذلك: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال:" كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله يقرعون بابه بالأظافير"، ثم قال:" وهذا حديث يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً، لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فيه، وليس بمسند، فإنه موقوف على صحابي حكى عن أقرانه من الصحابة فعلاً، وليس يسنده واحد منهم، وإنما ذكرت هذا الموقوف ليستدل به على جملة من الأحاديث التي تشبهه، فأما الموقوفات على الصحابة، فإنه قلما يخفى على أهل العلم"[19].

وكلام الخطيب البغدادي موافق لما ذكره، قال: "من أراد تخريج مسانيد الصحابة عليه أن يكون عالماً بالمتون الموقوفة والمرفوعة؛ لأن فيها ما يُشكل على من لم يكن أهلاً لصناعة الحديث"، ثم ذكر الحديث السابق - قرع الباب بالأظافير – وحكم عليه بالوقف؛ لأن الصحابي يحكي فيه فعلاً عن غير النبي عليه الصلاة والسلام[20].

قلت: كلام الحاكم هنا صريح وظاهر أنه يحكم على الحديث بأنه موقوف وليس بمسند، بل نبه على أن من لا يكون من أهل هذا التخصص والعلم، سيتوهم بأنه من قبيل المرفوع؛ لذكر اسم سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام فيه، وليس الأمر كذلك، فالصحابي رضي الله عنه هنا يحكي فعلاً عن أقرانه من الصحابة، وعلى هذا يكون رأي الحاكم أن الفعل الذي يُفعل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان مما يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو موقوف، وهذا ما قطع به أبو إسحاق الشيرازي والسمعاني كما ذكرنا سابقاً، فالحاكم يرى أن قرع الباب كان مما يخفى عليه صلى الله عليه وسلم؛ لأن من يكون داخل الدار لا يرى كيفية طرق بابه عند الاستئذان عليه، فهو وإن كان فعلاً متكرراً، فإنه في كل مرة تقوم القرينة على أنه عليه الصلاة والسلام لم ير كيفية طرق بابه عند الاستئذان؛ لأنه في داخل الدار، والمستأذن خارج الدار، فيكون هذا الحديث من قبيل الموقوف عند الحاكم، لا سيما وقد شرع الحاكم رحمه الله تعالى بعد ذكره لهذا النوع في النوع السادس وهو: معرفة المسانيد التي يذكر فيها اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: ومنها قول الصحابي المعروف بالصحبة: أُمِرنا أن نفعل كذا، وكنا نفعل كذا، إذا قال ذلك صحابي معروف بالصحبة فهو حديث مسند[21]، فالحاكم رحمه الله تعالى دقيق النظر والملاحظة في الألفاظ والمتون، ويفرق بينها، وهو ينبه

19 - معرفة علوم الحديث للحاكم:151.

20 - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة 463هـ، ت: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض، د.ط.ت: 290/2.

21 - انظر معرفة علوم الحديث للحاكم:161 ومابعدها.

المشتغلين بهذا الفن إلى ضرورة النظر بدقة في الألفاظ والعبارات ومعرفة معانيها ودلالاتها قبل الحكم عليها، وهذا ما قصده الخطيب البغدادي أيضاً من بعده في قوله السابق[22].

وقد ذكر الإمام السخاوي رحمه الله تعالى حديث قرع الباب بالأظافر، و تأويل ابن الصلاح رحمه الله تعالى لكلام الحاكم وحسّنَ تأويله، وذكر احتمالاً يؤيد ما ذهب إليه الحاكم فقال: ويحتمل أن الحاكم رحمه الله تعالى قد ترجح عنده أن قرع الباب كان بعده عليه الصلاة والسلام، والاستئذان في حياته كان عن طريق سيدنا بلال رضي الله عنه أو غيره، وربما كان الاستئذان في ذلك الوقت أن يقوم المرء بالتعريف بنفسه، كما في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه "احتجر النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسجد حجرة" ، وفيه:" أنه لم يخرج إليهم ليلة" ، وقال:" فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم وحصبوا بابه"[23]، ولم يجئ في خبر صريح الاستئذان عليه بالقرع، و الفائدة من ذكر قرع الباب هنا هو استمرارهم في التأدب والاحترام حتى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، فحُرْمته ميتاً كَحُرمتِه حيّاً، فإذا كان ذلك فهو موقوف مطلقاً، فالله أعلم[24].

قلت: وهذا احتمال وجيه يؤيد أن الحاكم أراد بذلك الموقوف، وبهذا يندفع المأخذ والتأويل الذي ذكره ابن الصلاح رحمه الله تعالى لكلام الحاكم أنه يقصد الناحية اللفظية، وليس المعنى. والله أعلم.

قلت: وهذا احتمال وجيه يؤيد أن الحاكم أراد بذلك الموقوف، وبهذا يندفع المأخذ والتأويل الذي ذكره ابن الصلاح رحمه الله تعالى لكلام الحاكم أنه يقصد الناحية اللفظية، وليس المعنى. والله أعلم.

ثمرة الخلاف في هذه المسألة: هو إنْ ثبت أنّ هذا الخبر من قبيل المرفوع فهو يُعد دليلاً شرعياً، وإن ثبت أنه موقوف فهو من قول الصحابي وفعله، وقول الصحابي أمر مختلف في الاحتجاج به كما هو معلوم عند العلماء، وهذه ثمرة عظيمة.

2- الاعتراض الثاني: (معرفة الشاذ).

قبل النظر في هذا لاعتراض هناك أمرٌ مهم يجب أن نعلمه، وهو أن تعريفات علماء الحديث والفقه في القرون الأولى، ومصطلحاتهم لم تكن مضبوطة بضوابط وقواعد علم المنطق، وإنما ظهر

22 - الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي: 290/2.

23 - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله،رقم الحديث: 6113، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة 261هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، 29 - باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، رقم الحديث 781.

24 - فتح المغيث للسخاوي: 154/1.

الاهتمام بتلك القواعد في القرن الرابع الهجري فما بعد، لذلك ليس من الإنصاف أن ننظر في تعريفات العلماء في تلك العصور، ونطبق عليها القواعد المنطقية، وبعدها نقول: هذا تعريف غير جامع، أو غير مانع، أو غير ذلك من الاعتراضات، بل نجد أحياناً أنهم عند تعريفهم لمصطلح معين يذكرون نوعاً واحداً منه فقط، ولا يذكرون بقية الأنواع؛ إمّا لوضوحها، أو أن النوع الذي ذكروه يخفى على الناس، أو قد يكون مُشكلاً، كما في تعريف الحسن عند الخطابي و الترمذي رحمهما الله تعالى، وقد نقل تعريفهم ابن الصلاح وقال: وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر، مقتصراً كل واحد منهما على ما رأى أنه يشكل، معرضاً عما رأى أنه لا يشكل، أو أنه غفل عن البعض وذهل، والله أعلم[25]، وهذا ما سنجده عند الحاكم في تعريف الشاذ.

تعريف الشاذ:

الشاذ لغة: يُقال: شذّ عنه ويشذ شذوذاً، أي انفرد به عن الجمهور وندر[26].

اصطلاحاً[27]: عرفه الإمام الشافعي: أن يروي الثقة حديثاً يخالف به ما رواه الثقات.

وعرفه الحافظ أبو يعلى الخليلي: ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة.

وعرفه الحاكم النيسابوري بقوله:" حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل بمتابع لذلك الثقة " وقال: فهو يختلف عن المعلول؛ لأن الحديث المعلل هو الذي وُقِفَ فيه على علته من الوهم، أو الإرسال وغير ذلك[28]. ولم ينفرد الحاكم بهذا التعريف، قال النووي رحمه الله تعالى: هو مذهب جماعات من أهل الحديث وقيل: مذهب أكثرهم، وهو مذهب ضعيف[29].

اعترض ابن الصلاح رحمه الله تعالى على تعريف الخليلي والحاكم وقال: يشكل عليهم ما انفرد به العدل الحافظ الضابط مثل حديث " إنما الأعمال بالنيات "[30] ، وحديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته "[31] فهذه الأحاديث مخرجة في الصحيحين تفرد به الثقة، وليس لها إلا إسناد واحد، فليس الأمر على الإطلاق الذي ذكروه، بل فيه تفصيل، وهو أن ننظر إذا خالف الراوي

25 - علوم الحديث لابن الصلاح: 32 .

26 - لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، دار صادر بيروت، ط3 1414هـ، فصل الشين المعجمة: 494/3، القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيرزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بيروت، ط8، 1426هـ، باب الذال، فصل الشين: 334.

27 - علوم الحديث لابن الصلاح: 76.

28 - معرفة علوم الحديث للحاكم: 394.

29 - المجموع للنووي: 59/1

30 - صحيح البخاري، باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 1.

31 - صحيح البخاري، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، رقم الحديث: 2535، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم الحديث 1506.

من هو أحفظ منه وأضبط حكمنا على حديثه بالشذوذ والرد، وإذا لم يخالف غيره وكان حافظاً ضابطاً نقبل منه ما انفرد به، وإن لم يكن حافظاً حكمنا على ذلك بالرد[32].

عند النظر في تعريف الحاكم رحمه الله تعالى للشاذ نجد أنفسنا أمام أمرين: الأول: أنه ذكر تفرد الثقة فقط، والثاني: أن الشاذ حديث مردود وهو يختلف عن المعلول؛ لأن المعلول له علة ظاهرة عند أهل الفن والتخصص، والشاذ أدق من المعلول من حيث كونه معلولاً، ولكن لا يمكن التعبير عن علته.

ذكر الحاكم رحمه الله تعالى مثالاً يشرح به تعريفه للشاذ، فقال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بَالُويه قال أخبرنا موسى بن هارون قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وآله كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زَيْغ الشمس أخّرَ الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زَيْغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّرَ المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّلَ العشاء فصلاها بعد المغرب ". وقال: هذا الحديث رجاله ثقات، ولكنه شاذ الإسناد والمتن، ولا نعرف له علة نُعَلِّله به، فلو كان الحديث عند الليث[33] عن أبي الزبير[34] عن أبي الطفيل لعلّلنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعلّلنا به، ولكننا لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولاً، ثم إننا لم نجد ليزيد بن أبي حبيب[35] عن أبي

32 - انظر علوم الحديث لابن الصلاح:77 وما بعدها.

33 - الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الإمام الحافظ الفقيه، مات رحمه الله تعالى سنة 175 هجرية. سير أعلام النبلاء للذهبي: 136/8.

34 - محمد بن مسلم بن تدرس، تابعي أُختلف فيه، وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان، وضعفه أبو داود والشافعي وابن أبي حاتم وأبو زرعة وابن عيينة، وروى له البخاري مقروناً، مات رحمه الله تعالى سنة 128هجرية. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ت: أحمد عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1418هـ: 286/7، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1400 – 1980: 402/26. ولعل الحاكم من القائلين بضعف أبي الزبير عندما قال: لو كان عند الليث عن أبي الزبير وكذلك عند قوله: لو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به الحديث.

35 - يزيد بن أبي حبيب واسمه سويد، وهو ثقة حجة، ولكن روايته عن أبي الطفيل غير محفوظة، قال الإمام البيهقي: أنكروا من هذه الرواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل، قال الحافظان المزي والذهبي: روى عن أبي الطفيل إنْ كان محفوظاً، وهذا دليل على أن روايته عند المحدثين غير ثابتة. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم الحديث 5529، تهذيب الكمال للمزي: 102/32، سير أعلام النبلاء للذهبي: 31/6.

الطفيل[36] رواية، ولم نجد هذا المتن بهذا السياق عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد من الرواة عن سيدنا معاذ بن جبل غير أبي الطفيل، فقلنا: الحديث شاذ.[37]

فالحاكم رحمه الله تعالى يرى أن هذا الحديث شاذ تفرد به قتيبة عن الليث، ولم يرو أحد هذا المتن عن سيدنا معاذ إلا أبو الطفيل - يعني تفرد به أبو الطفيل أيضاً -، ولو رجعنا إلى أقوال العلماء في هذا الحديث نجد لهم فيه كلاماً كثيراً منهم من صححه، ومنهم من ضعفه، فمن عِلل هذا الحديث : أن أبا الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس مختلف فيه، فقد وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان، وضعفه أبو داود والشافعي وابن أبي حاتم وأبو زرعة وابن عيينة، وروى له البخاري مقروناً، كما أن الحاكم نفسه ذكر للحديث علة أخرى هي: أن يزيد بن أبي حبيب ليس له رواية عن أبي الطفيل كما بيّناه في ترجمته، فهذا الحديث له أكثر من علّة[38]،- مناقشة الحديث من حيث الصحة والضعف ليس موضوع بحثنا هنا -، والحاكم النيسابوري ذكر هذه الرواية مثالاً على شذوذ الثقة وهو قتيبة بن سعيد.

وعند النظر في صنيع الحاكم في أماكن أخرى من مصنفاته نجده يصف تفرد الضعيف بالشذوذ أيضاً، مثال ذلك: ما رواه في كتابه المستدرك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين أصحابه، فآخى بين أبي بكر وعمر ... فقال علي: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أخي في الدنيا والآخرة"[39]، وهذا الحديث في سنده إسحاق بن بشر الكاهلي وهو كذاب[40]، قال الحاكم عقب إخراجه لهذه الرواية: هذا الحديث شاذ، والحمل فيه على جُمَيع بن عُمَير، وبعده على إسحاق بن بشر، فهذا يجعلنا نرجح أن الشاذ عند الحاكم هو التفرد من الثقة وغير الثقة.

عند النظر في الأمثلة التي ذكرها الحاكم عقب تعريفه للشاذ نجده يرد الحديث لتفرد الراوي، ولكن هذا الردّ ليس على إطلاقه، بل له تفصيل في ذلك يتبين عند الرجوع إلى مصنفاته، فهو يحكم للأفراد التي في الصحيحين بالصحة مع أنها من الشاذ عنده، فقد قال في كتابه المدخل إلى الإكليل:

---

36 - عامر بن واثلة أبو الطفيل صحابي جليل أدرك ثماني سنوات من حياة النبي صلى الله عليه وسلم، مات رحمه الله تعالى سنة 110 هجرية. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية بيروت 1415هـ: 193/7.

37 - الحديث الذي ذكره الحاكم تكلم العلماء فيه كثيراً فمنهم من صححه ومنهم من ضعفه، ونحن هنا لا نناقش صحة المثال الذي استدل به لأنه ليس محل البحث.

38 - ذكر ابن الملقن رحمه الله تعالى أقوال العلماء في هذا الحديث مفصلاً، وقال: حاصل ما قيل في هذا الحديث خمسة أقوال: الأول: أنه حسن غريب. قاله الترمذي، والثاني: أنه محفوظ صحيح. قاله ابن حبان والبيهقي، والثالث: أنه منكر. قاله أبو داود.، والرابع: أنه منقطع. قاله ابن حزم، والخامس: أنه موضوع. قاله الحاكم، وأصل حديث أبي الطفيل عن معاذ في «صحيح مسلم» وهو معدود من أفراده. انظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط1، 1425هـ-2004م : 560/4 وما بعدها.

39 - المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن حمدوية، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت1411هـ، كتاب المغازي، رقم الحديث 4374: 53/3.

40 - الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي: 555/1 .

القسم الرابع من الصحيح المتفق عليه: هذه الأحاديث الأفراد الغرائب التي يرويها الثقات العدول، تفرد به ثقة من الثقات، وليس لها طرق مخرجة في الكتب مثل: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " طُبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله "[41]، وقال: هذا الحديث مخرج في الصحيح وهو شاذ بمرة[42]، فالشاذ عند الحاكم لا علاقة له بالقبول والرد؛ لأن التفرد قد يكون من الثقة وغير الثقة، فهو يرد تفرد الضعيف، ويقبل تفرد الحفاظ الثقات، أما تفرد من لا يحتمل تفرده وهو الثقة غير الحافظ فالظاهر أنه مردودٌ عنده.

وأما ذِكْر الحاكم لكلام الإمام الشافعي عن الشاذ دون أن يعقب عليه بشيء فهل هو من باب المخالفة في الاصطلاح بينه وبين الشافعي؟ أم أنه لا خلاف بينهما؟ الظاهر أن الإمام الشافعي يقصد من كلامه أوضح أنواع الشاذ هو التفرد الذي يكون مخالفاً للثقات، وهو المردود، فالظاهر أنه لا خلاف بينهما بحسب صدر كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: " ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره "، فالإمام الشافعي هنا أراد بالشذوذ أوضح أنواعه وهو التفرد المخالف، فلا خلاف بين الإمام الشافعي والحاكم.

واعتراض ابن الصلاح رحمه الله تعالى على الحاكم بالأحاديث المفردة في الصحيحين مدفوع بما ذكره الحاكم في كتابه المدخل إلى الإكليل حيث قال: النوع الرابع من الصحيح المتفق عليه هذه الأحاديث الأفراد الغرائب التي يرويها الثقات العدول، وليس لها طرق مخرجة في الكتب، فاعتراض ابن الصلاح كان على ظاهر تعريف الحاكم، وهو أن أفراد الثقات شاذة ضعيفة بالمفهوم المخالف، وهذا ليس مقصود الحاكم كما بيّناه من صنيعه.

3- الاعتراض الثالث: (كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه).

اعترض ابن الصلاح رحمه الله تعالى على الحاكم وقال: إنه خلط بين عرض القراءة وعرض المناولة، وساقهما مساقاً واحداً دون أن يفرق بينهما[43].

قبل النظر في هذا الاعتراض سنُبَيّن المقصود بالعرض (القراءة على الشيخ) وكذلك المناولة عند العلماء، وبعدها ننظر في كلام الحاكم، والاعتراض الوارد عليه، ومن خلاله نعلم قبول الاعتراض أو رده.

41 - صحيح البخاري، كتاب الطب، باب السحر، رقم الحديث 5763، ولفظه" سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق، يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله..."، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب السحر، رقم الحديث 2189.

42 - المدخل إلى كتاب الإكليل، الحاكم محمد بن عبد الله بن حمدوية، ت: فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة إسكندرية، د.ط.ت: 39.

43 - علوم الحديث لابن الصلاح: 167.

- القراءة على الشيخ: هي عند أكثر المحدثين تسمى (عرضاً)؛ لأن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه، سواءٌ كنت أنت القارئ، أو قرأ غيرك وأنت تسمع، أو قرأت من كتاب، أو من حفظك، أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه، أو لا يحفظه، لكن يمسك أصله هو أو ثقة غيره.[44]

- المناولة: تنقسم نوعين: النوع الأول: هي المناولة المقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق، ولها صور، منها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه، أو فرعاً مقابلاً به، ويقول: هذا سماعي، أو روايتي عن فلان، فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني، ثم يملكه إياه، أو يقول: خذه، وانسخه، وقابل به، ثم ردّه إليّ، أو نحو هذا.

النوع الثاني: أن يجيء الطالب إلى الشيخ بكتاب، أو جزء من حديثه، فيعرضه عليه، فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ، ثم يعيده إليه، ويقول له الشيخ: وقفت على ما فيه، وهو حديثي عن فلان، أو روايتي عن شيوخي فيه، فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني[45].

قال الحاكم رحمه الله تعالى في النوع الثاني والخمسين من معرفة علوم الحديث: "هذا النوع من هذه العلوم معرفة من رخص في العرض على العالم ورآه سماعاً... ثم قال: وبيان العرض: أن يكون الراوي حافظاً متقناً، فيقدم المستفيد إليه جزءاً من حديثه أو أكثر من ذلك، فيناوله، فيتأمل الراوي حديثه، فإذا خَبَره وعرف أنه من حديثه، قال للمستفيد: قد وقفت على ما ناولتنيه، وعرفت الأحاديث كلها، وهذه رواياتي عن شيوخي، فحدث بها عني"[46]، ثم ذكر أن جماعة من أئمة الحديث يرونه سماعاً، وشرع في تسمية من قال بذلك من أهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة ومصر، ونقل ذلك عن جماعة من مشايخه وذكر أدلتهم بأسانيده منها[47]: أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبدالله بن حذافة رضي الله عنه[48]- وهذه مناولة -، وذكر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه جاء رجل، فقال: يا محمد إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجدن في نفسك...[49] – وهذا عرض -، ومنها: ما رواه عن إسماعيل بن أبي أويس يقول: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: قال لي يحيى بن سعيد الأنصاري لما أراد الخروج إلى العراق: التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويها عنك عنه، قال مالك: فكتبتها ثم بعثت بها إليه، فقيل لمالك: أسمعها منك؟ قال: هو أفقه من ذلك[50] – وهذه مناولة

44 - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، المتوفى سنة 544هـ، ت: السيد أحمد صقر، دار التراث / المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس، ط1، 1379هـ - 1970م: 70، علوم الحديث لابن الصلاح: 137، فتح المغيث للسخاوي: 172/2.

45 - انظر الإلماع للقاضي عايض: 79، علوم الحديث لابن الصلاح:165.

46 - معرفة علوم الحديث للحاكم: 710.

47 - المصدر السابق: 711 وما بعدها .

48 - صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعوة اليهود والنصارى على ما يقاتلون عليه، رقم الحديث 2939.

49 - صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم وقوله تعالى" وقل ربي زدني علماً طه 114، رقم الحديث 63.

50 - الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، ت: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة د.ت : 347.

-، ومنها: ما رواه عن مطرف بن عبد الله قال: صحبت مالكاً سبع عشرة سنة، فما رأيته قرأ الموطأ على أحد، وسمعته يأبى أشدّ الإباء على من يقول: لا يجزيه إلا السماع، ويقول: كيف لا يجزيك هذا في الحديث، ويجزيك في القرآن، والقرآن أعظم؟! وكيف لا يقنعك أن تأخذه عرضاً، والمحدث أخذه عرضاً! ولِمَ لا تجوز لنفسك أن تعرض أنت كما عرض هو؟[51]، -وهذا عرض؛ لأن الناس كانوا يقرؤون عليه- .

الاعتراض على الحاكم أنه قال: (العرض)، ثم ذكر تعريف المناولة، والعرض غير المناولة عند العلماء كما بينته سابقاً، ثم ذكر الحاكم جملة من الأدلة على المناولة كان بعضها عرضاً وبعضها مناولة، وساقها جميعاً مساقاً واحداً دون أن يفرّق بينها؛ لذلك قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: في كلام الحاكم خلط، وما ذكره ابن الصلاح هو الصواب.

4- الاعتراض الرابع: (غريب الحديث).

اعترض ابن الصلاح رحمه الله تعالى على تفسيره كلمة الدُّخ بمعنى: الزّخ الذي هو الجماع[52].

قال الحاكم رحمه الله تعالى: سألت الأدباء عن تفسير الدُّخ، فقالوا: يدُخها ويزُخّها بمعنى واحد، والدَّخُّ الزّخُّ[53].

وذكر ابن الصلاح رحمه الله تعالى: إن أقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث: تفسير الحديث بالحديث، نحو ما روي في حديث ابن صياد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: " قد خبأت لك خبيئاً فما هو؟ قال: الدُّخ "[54].فهذا خفي معناه وأعضل، وفسَّره قوم بما لا يصح، وفي معرفة علوم الحديث للحاكم أنه الدّخ بمعنى الزّخ الذي هو الجماع. وهذا تخليط فاحش يغيظ العالم والمؤمن، وإنما معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: قد أضمرت لك ضميراً، فما هو؟ فقال: الدُخّ -بضم الدال- يعني الدخان، والدُخ هو الدخان[55]، وهذا ما فسّره علماء اللغة، وكذلك من صنف في غريب الحديث[56].

---

51 - المصدر السابق: 270.

52 - جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م:105/1، لسان العرب لابن منظور: فصل الزاي: 20/3.

53 - معرفة علوم الحديث للحاكم: 317.

54 - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول الرجل للرجل اخسأ، رقم الحديث 6172، صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن الصياد، رقم الحديث 2924.

55 - علوم الحديث لابن الصلاح:274.

56 - غريب الحديث، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي لمتوفى سنة388هـ، ت: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، ط: 1402هـ: 635/1، الفائق في غريب الحديث والأثر، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، المتوفى سنة 538هـ، ت: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط2: 420/1.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى:" ووقع عند الحاكم الزَخ بفتح الزاي بدل الدال، وفسّره بالجِماع واتفق الأئمة على تغليطه في ذلك [57]". من خلال ما سبق تبين أن اعتراض ابن الصلاح صواب.

5- الاعتراض الخامس: (معرفة الصحابة على مراتبهم).

قال الحاكم رحمه الله تعالى: النوع السابع من هذا العلم معرفة الصحابة على مراتبهم، فأولهم: قوم أسلموا بمكة مثل: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم، ولا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أن علي بن أبي طالب أولهم إسلاماً[58].

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: واستُنكِرا هذا من الحاكم، فقد قيل: أول من أسلم هو زيد بن حارثة، وقيل: أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، ثم قال: والأورع أن يقال: أول من أسلم من الرجال أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ومن النساء أم المؤمنين خديجة، ومن الصبيان علي رضي الله عنه، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال رضي الله عنهم جميعاً[59].

قول الحاكم رحمه الله تعالى: " لا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أن سيدنا علي بن أبي طالب هو أول من أسلم".

هذا القول لا يعني أنه ينقل إجماع المؤرخين على أن سيدنا علي هو أول من أسلم، بل غاية ما في الأمر أنه يتحدث عن مبلغ علمه فقط فيما اطلع عليه، وعند الرجوع إلى كتب التاريخ نجد هناك خلافاً بين المؤرخين في تحديد أول من أسلم، ففي الطبقات الكبرى لابن سعد[60] ذكر اختلاف الناس في أول الناس دخولاً في الإسلام، ونقل عن زيد بن الأرقم أن سيدنا علي أول من أسلم، ونقل عن أبي أروى الدوسي وإبراهيم النخعي وأسماء بنت أبي بكر أن أبا بكر رضي الله عنه أول من أسلم، وفي تاريخ ابن معين[61] نقل عن الزهري أن أول من أسلم أبو بكر رضي الله عنه، وفي التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة[62] أول من أسلم أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، وقال بعضهم: أبو بكر رضي الله عنه، ونقل البغوي في

57 - فتح الباري لابن حجر: 173/6.

58 - معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري: 165.

59 - علوم الحديث لابن الصلاح: 300.

60 - انظر الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع، البغدادي المعروف بابن سعد، المتوفى سنة 230هـ، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1410 هـ - 1990 م: 3/ 15 و 32 و 128.

61 - انظر معرفة الرجال عن يحيى بن معين وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم/ رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء، البغدادي، ت: الجزء الأول: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية – دمشق، ط1، 1405هـ، 1985م: 151/1.

62 - انظر التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، المتوفى سنة279هـ، ت: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط1، 1427 هـ - 2006 م: 158/1.

معجمه[63] عن محمد بن المنكدر وربيعة بن أبي عبد الرحمن وصالح بن كيسان وعثمان وعمار بن محمد أن أول من دخل في الإسلام هو سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه بلا شك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى[64]: اختلف أقوال الصحابة والتابعين والعلماء في أول الناس دخولاً في الإسلام، والصحيح أن أولهم هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ويؤيد ذلك ما جاء في قصة إسلام عمرو بن عبسة التي رواها الإمام مسلم في صحيحه وفيه " قال: عمرو بن عَبَسة السُّلَمي: كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكة يُخبِر أخباراً، فقعدت على راحلتي، فقدمت عليه، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جُرَءَاءُ عليه قومُهُ، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: أنا نبي، فقلت: وما نبي؟ قال: أرسلني الله، فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال: أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يُوَحَّدَ الله لا يُشْرَكُ به شيء، قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: حُرٌّ، وعَبْدٌ، قال: ومعه يومئذ أبو بكر، وبلال ممن آمن به، فقلت: إني مُتَّبِعُكَ..."[65].

من خلال هذه الأقوال التي نقلناها نجد أن هناك اختلافاً بين المؤرخين في أول من أسلم، وهذا أمرٌ طبيعي؛ لأن الدعوة الإسلامية بدأت سراً، وكان الناس يخفون إسلامهم في أول الأمر، فكان سبباً في عدم معرفة من أسلم أولاً على وجه الدقة، وأدّى إلى الخلاف بين العلماء، والراجح أن أول من أسلم هو سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهو قول أكثر العلماء.

6- الاعتراض السادس: (معرفة التابعين).

قال الحاكم رحمه الله تعالى: "من الطبقة الأولى من التابعين: وهم قوم لحقوا العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالجنة وبعدهم جماعة من الصحابة. فمنهم سعيد بن المُسَيَّب، وقيس بن أبي حازم، وأبو عثمان النهدي ... "[66].

63 - معجم الصحابة، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، المتوفى سنة317هـ، ت: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان – الكويت، ط1، 1421 هـ - 2000 م: 448/3.

64 - انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: 83/1 وما بعدها

65 - صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عنبسة، رقم الحديث: 294.

66 - معرفة علوم الحديث للحاكم: 213.

وقال في النوع الثامن من علوم الحديث: معرفة المراسيل المختلف في الاحتجاج بها: "وليس في جماعة التابعين من أدركهم – العشرة المبشرين بالجنة – وسمع منهم غير سعيد بن المسيب وقيس بن أبي حازم"[67].

اعترض ابن الصلاح رحمه الله تعالى على الحاكم في ذكره لسعيد بن المسيب[68] في هذه الطبقة؛ لأن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ولد في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب، ولم يسمع من جميع العشرة، بل قال بعضهم: لا تصح له رواية من هؤلاء العشرة المبشرين بالجنة إلا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[69].

والصحيح أن سعيد بن المسيب ولد في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا يعني أنه لم يسمع من سيدنا أبي بكر رضي الله عنه قطعاً، وقد روى الإمام مسلم في مقدمة صحيحة: عن قتادة قوله: والله ما حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة، إلا عن سعد بن مالك[70]، وما قاله ابن الصلاح وافقه عليه العلماء[71] وهو الصواب.

7- الاعتراض السابع: (معرفة الإخوة والأخوات من الصحابة والتابعين وأتباعهم).

قال الحاكم رحمه الله تعالى: والنوع السادس والثلاثين من علوم الحديث: معرفة الإخوة والأخوات من الصحابة والتابعين وأتباعهم... وفي التابعين جماعة من الأئمة المشهورين أخوان: منهم: النعمان وسويد ابنا مُقَرّن المزني"[72].

واعترض عليه ابن الصلاح رحمه الله تعالى: وقال النعمان وسويد صحابيان معروفان[73]، وقال: ومثال السبعة: النعمان بن مقرن وإخوته: مَعقل، وعقيل، وسويد، وسنان، وعبد الرحمن، وسابع لم يسم لنا بن مقرن، مزنيون، هاجروا وصحبوا الرسول عليه الصلاة والسلام، ولم يشاركهم أحد في هذه المكرمة[74].

---

67 - المصدر السابق: 177.

68 - سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد المدني، سيد التابعين، إمام ثقة حجة، ولد في خلافة سينا عمر رضي الله عنه، روى عن سيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا عثمان وسيدنا علي وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم جميعاً، توفي رحمه الله تعالى سنة 94 وقيل 93 هجرية في خلافة الوليد بن عبد الملك. تهذيب الكمال للمزي: 66/11.، تهذيب التهذيب لابن حجر: 84/4.

69 - علوم الحديث لابن الصلاح: 302.

70 - علوم الحديث لابن الصلاح: 302.

71 - انظر شرح ألفية العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر العراقي، المتوفى سنة806هـ، ت: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1423 هـ - 2002 م: 161/2، فتح المغيث للسخاوي: 149/4، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة911هـ، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.د.ت: 702/2.

72 - معرفة علوم الحديث للحاكم: 474.

73 - علوم الحديث لابن الصلاح: 307.

74 - المصدر السابق: 312.

والنعمان هو ابن مقرن بن عائذ المزني، شهد فتح مكة وكان معه لواء مزينة، وهو الذي بشّر سيدنا عمر رضي الله عنه بفتح القادسية، واستشهد في خلافة سيدنا عمر في نهاوند سنة إحدى وعشرين هجرية[75].

وسويد هو ابن مقرن بن عائذ أخو النعمان رضي الله عنهما، وروي عنه أنه قال: لقد رأيتني سابع سبعة من إخواني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات بالكوفة رحمه الله تعالى[76]. وما قاله ابن الصلاح هو الصواب.

8- الاعتراض الثامن: (معرفة جماعة من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ليس لكل واحد منهم إلا راو واحد).

قال الحاكم رحمه الله تعالى: "هَرم بن خَنْبش: صحابي لم يرو عنه غير عامر بن شراحيل الشعبي"[77].

اعترض عليه ابن الصلاح رحمه الله تعالى: وقال وهب بن خَنْبَشٍ، وما قاله الحاكم خطأ[78].

روى الإمام الترمذي حديث أم معقل رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:" عمرة في رمضان تعدل حجة "، قال: وفي الباب عن ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وأنس، ووهب بن خنبش: " ويقال: هرم بن خنبش "، قال: بيان، وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنبش، وقال داود الأودي: عن الشعبي، عن هرم بن خنبش، ووهب أصح[79]، و وهب بن خنبش الطائي رضي الله عنه صحابي له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وداود بن يزيد الأودي[80] الذي ذكره الحاكم في سند الحديث الذي استدل به في هذا النوع من علوم الحديث هو الذي وقع منه الخطأ، فصحف الاسم، وقال: عن عامر عن هرم

75 - أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن أبي الكرم محمد الجزري، ابن الأثير، المتوفى سنة630هـ، ط: دار الفكر - بيروت 1409هـ - 1989م: 4/ 566، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: 357/6.

76 - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المتوفى سنة 463هـ، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992 م: 680/2، أسد الغابة لابن الأثير: 341/2، الإصابة في تمييز الصحابة: 190/3.

77 - معرفة علوم الحديث للحاكم: 484.

78 - علوم الحديث لابن الصلاح: 319.

79 - سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في عمرة رمضان، رقم الحديث 939، والحديث حسن غريب.

80 - داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي مات سنة 151هجرية، وهو ضعيف. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، المتوفى سنة 354هـ، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، ط1، 1396هـ: 289/1، الضعفاء والمتروكون، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى سنة 597هـ، ت: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1406، 268/1.

بن خنبش قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم...، وروى بيان بن بشر وفراس بن يحيى الهمداني عن الشعبي: وهب بن خنبش، وكلاهما أوثق من داود، وهو المحفوظ المشهور[81].

فالصواب هو ما قاله ابن الصلاح وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى من أن اسمه وهب بن خنبش.

وقال الحاكم: القسم الثالث من الصحيح المتفق عليه أحاديث جماعة من التابعين عن الصحابة وعن التابعين الثقات، وليس لهؤلاء الصحابة والتابعين إلا راوٍ واحد فقط، وذكر أمثلة على ذلك، وقال بعدها: ليس في الصحيح من هذه الروايات شيء[82].

واعترض ابن الصلاح على هذا الكلام بأنه قد جاء في الصحيح حديث أمثال هؤلاء وضرب لذلك أمثلة منها: ما رواه الإمام البخاري في صحيحه من حديث قيس بن أبي حازم عن مِرْداس الأسلمي رضي الله عنه: " يذهب الصالحون الأول فالأول "[83]، ولا راوي له إلا قيس، وكذلك ما أخرجه الإمام البخاري ومسلم من حديث المُسَيَّب بن حَزْن في وفاة أبي طالب[84]، مع أنه ليس له راو غير ابنه سعيد[85].

وما قاله ابن الصلاح هو الصواب[86].

وذكر الحاكم أمثلة على أتباع التابعين في هذا النوع من الروايات التي فيها راوٍ ليس له إلا راوٍ واحدٍ فقط مثل: المِسْوَر بن رفاعة القُرظي وقال لم يرو عنه إلا مالك بن أنس[87].

واعترض عليه ابن الصلاح وقال: أخشى أن يكون في تنزيله بعض من ذكره بالمنزلة التي جعله فيها معتمداً على التوهم والحِسبان[88].

وما قاله ابن الصلاح هو الصواب، والمِسْور هو ابن رِفَاعة بن أبي مالك القرظي، وقد روى عنه مالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق، وداود بن سنان المدني[89].

---

81 - الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، علي بن هبة الله بن ماكولا، المتوفى سنة 475هـ، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط1، 1411هـ-1990م: 342/2، أسد الغابة لابن الأثير:681/4، تهذيب الكمال للمزي: 161/30، الإصابة في تمييز الصحابة: 488/6، تهذيب التهذيب: 27/11

82 - المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم: 38.

83 - صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ذهاب الصالحين، رقم الحديث 6434.

84 - صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، رقم الحديث 1360، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، رقم الحديث 39.

85 - علوم الحديث لان الصلاح: 320.

86 - انظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر: 368/1، فتح المغيث للسخاوي: 68/1.

87 - معرفة علوم الحديث للحاكم: 493

88 - علوم الحديث لابن الصلاح: 322.

89 - الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط1، 1393 هـ: 436/5، تهذيب الكمال للمزي: 580/27، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي، المتوفى سنة 802هـ، ت: صلاح فتحي هلال، مكتبة الرشد، ط1 1418هـ: 579/2، المقنع في علوم الحديث، عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، ت: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر السعودية، ط1، 1413هـ: 560/2 .

الخاتمة وفيها النتائج:

بعد النظر في الاعتراضات التي ذكرها ابن الصلاح، والرجوع إلى كتب الحاكم النيسابوري وغيره من العلماء، والنظر فيها بدقة توصلت إلى النتائج الآتية:

- الحكم على حديث: " شعبة رضي الله عنه قال:" كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافير " بأنه موقوف هو الصحيح، وهو ما قاله الحاكم، بخلاف ابن الصلاح.

- الشاذ عند الحاكم هو تفرد الثقة أو غير الثقة، وقد استعمل ذلك في مصنفاته، حيث أطلق على تفرد الثقة والضعيف بأنه شاذ.

- لم يضع الحاكم والإمام الشافعي تعريفاً جامعامانعاً للشاذ، ولم يقصدا ذلك، وإنما ذكرا أوضح أنواع الشاذ.

- اعتراض ابن الصلاح على الحاكم النيسابوري بأنه خلط بين العرض والمناولة اعتراضٌ صحيح، وقد تبين ذلك من خلال تعريف العلماء لهما.

- تفسير الحاكم لكلمة الدُّخ الواردة في الحديث بالجماع خطأ، والصواب هو ما نقله ابن الصلاح وغيره من العلماء أنه الدخان.

- قول الحاكم: من الصحيح المتفق عليه أحاديث جماعة من التابعين عن الصحابة وعن التابعين الثقات، وليس لهؤلاء الصحابة والتابعين إلا راوٍ واحد فقط، ليس في الصحيح من هذه الروايات شيء، غير دقيق، واعتراض ابن الصلاح عليه هو الصواب؛ لأنه ثبت في الصحيحين أحاديث مثل هؤلاء.

- قول الحاكم: "لا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أولهم إسلاماً" غير دقيق، والصواب ما اعترض به ابن الصلاح، وهو وجود الخلاف، وقد أثبتنا ذلك في البحث، وقوله لا أعلم خلافاً لم يقصد بذلك نقل الإجماع، وإنما ذكر مبلغ علمه فقط أنه لم يطلع على ذلك، وهذا لا يمنع من اطلاع غيره على خلاف ذلك.

- ذكر الحاكم للنعمان وسويد ابنا مُقَرّن المزني رضي الله عنهما في التابعين غير دقيق، والصواب أنهما صحابيان كما قاله ابن الصلاح.

- الاسم الصحيح للصحابي هَرم بن خنبش هو ما قاله ابن الصلاح وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى وهو: وهب بن خنبش.

- ليس من الإنصاف تطبيق قواعد علم المنطق على تعريفات العلماء في القرون الأولى؛ لأن ذلك لم يكن موضع اهتمامهم، ولا كان منتشراً بينهم، وخاصة عند علماء الحديث الشريف.

- كل من صنف أولاً في علم معين لا بد أن تكون هناك اعتراضات وإضافات على ما صنفه، وهذا ليس قدحٌ فيه، يكفيه أنه حاز قصب السبق في ذلك الميدان.

- دراسة اعتراضات العلماء والنظر في أقوالهم وأدلتهم تكسب الباحث الملكة النقدية الحديثية، كما أنه يكسب طالب العلم الأدب مع العلماء، فالواجب أن يبحث طالب العلم عن تأويل أو وجه يحتمله كلام العلماء قبل الاعتراض عليهم، كما ظهر لنا ذلك من صنيع ابن الصلاح في اعتراضه على الحاكم في الاعتراض الأول _ قول الصحابي كنا نفعل كذا – عندما قال: وكنت أعده مأخذاً عليه، ثم تأولناه له على أنه... .

هذا ما توصلت إليه في نهاية هذا البحث، فما كان فيه من الصواب فهو بفضل الله تعالى وكرمه، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي، وأسأل الله تعالى أن يغفر لي زلتي.

References

Abn abi khaythamah, 'Abu Bakr Ahmad bin, *al-Tarikh al-kabir al-maerufu bi tarikh ibn abi khaythamah*. Investigation: Salah bin Fathi Hilal. Cairo: Al-Farouk modern printing and publishing, 1427.

Abn al-Jawzi, Jamal al-din Abu al-faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhamad, *al-Dueafa wa'l-matrukin*. Investigation: Abdullah al-Qadi. Beirut: Dar al-Kitab al-Alami, 1406

Al-Iraqi, Abu al-fadl Zayn al-din Abd al-rahim bin al-Husayn, *Sharh alfiat al-iraqi*. Investigation: Abd al-latif al-hamim-Mahir Yasin Fahl. Bayrut: Dar al-kutub al-ilmiyyah, 1423/2002.

Al-Ubnasi, Ibrahim bin Musaa bin Ayyub, al-Shatha al-fayyah min ulum ibn al-salah. Investigation: Salah Fathi Hilala. al-Riyad: Maktabat al-rushd, 1418.

Askalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, *al-Nukat ealaa kitab ibn al-Salah*. Investigation: Rabie Hadi. Medina: the publisher of the Deanship of Scientific Research Islamic University, 1405.

Askalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, *Nozhat al-Nathar fi Tawthih Nokhbat*. Investigation: Dr. Noor al-Din Itr. Damascus: al-Sabah, 1421.

Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar, *al-Isaba fi tamyiz al-sahaba*, Investigation: Adel Abdul-Muqeem and Ali Moawad. Beirut: Dar al-Kotob al-Ilmiyah, 1415.

Baghawi, Abu Al-Qasim Abdullah bin Mohammed bin Abdul Aziz bin Marzaban, *Muejam al-sahabah*. Investigation: Mohammed Al-Ameen bin Mohammed Al-Jikni. Kuwait: Dar al-bayan library, 1421-2000.

Baghdadi, Abu Bakr Ahmad Bin Ali Bin Thabit Bin Ahmed Bin Mahdi, *al-Kafayah fi ilim al-riwayah*. Investigation: Abu Abdullah Al-Sorqi, Ibrahim Hamdi. al-Madinah al-Munawarah, Maktabat al-İlmiyyah.

Baghdadi, Abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit, al-Khatib. *Al-jamie li akhlaq al-raawi wa adab al-sami.*

Bayhaqi, Ahmad İbn al-Husayn Ibn Ali Ibn Musa, Abu Bakr, *al Madkhal ila al-Sunan al-kubra*. Investigation: Dr. Mohammed Zia al-Rahman al-Azmi. Kuwait, Dar al-khulafa li'l-kitab al-İslami.

Bukhari, Muhammad bin Ismail, *al-tarikh al-kabir*. Haydarabad: Dairat al-maearif al-euthmaniah.

Bukhari, Muhammad bin Ismail, *Sahih al-Bukhari*. tahqiq: Muhammad Zahir bin Nasir al-Nasir. Beirut: Dar Tavq al-Najat, 1422.

Darami, Muhammad ibn Habban bin Ahmed bin Habban bin Mu'adh bin Maabad, al-Tamimi, Abu Hatem, al-Basti. *al-Thaqat*, Hayderabad: 1393

Dhahabi, Imam Shamsudin Muhammad b Ahmed, *Siyar A'lam al-Nubala*. Investigation: al-shaykh shueayb al-Arnawut. Beirut: Muassasat al-risalah, 1405/1985.

Hakim, Abu Abdullah, Muhammad bin Abdullah bin Hamdouiya , *al-Mustadrak ala al-Sahihain*. Investigation: Mustafa Abd al-Qadir Atta. Beirut, Dar al-kitab al-alemi, 1411

Hakim, Abu Abdullah, Muhammad bin Abdullah bin Hamdouiya, *al-Madkhal ila kitab al-iklil*. Investigation: Fouad Abd al-Moneim. Alexandria: without a edition and without a date.

Ibn Abd al-Barr, Abu Omar bin Yusuf bin Abdullah bin Mohammed bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi, *al-Istieab fi ma'erifat al-ashab*. Investigation: Ali Mohammed Al-Bejawi. Beirut: Dar Al-Jeel, 1412/1992.

Ibn al-Atheer, Abu'l-Hassan Ali bin Abi Al-Karam Muhammad bin Mohammed bin Abdul Karim bin Abdu'l-Wahid Al-Shibani al-Jazari, Ezz Al-Din, *Asd al-ghaba fi ma'erifat al-sahaba*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn al-Mulaqqin, saraj al-din abu hafs omar bin Ali, *al-Badr al-munir fi takhrij al-ahadith wa'l-athaar al-waqieah fi al-sharh al-kabir*. Investigation, Mustafa Abu'l-Gheit, Abdullah Bin Sulaiman and Yasser Bin Kamal. 2004.

Ibn al-Mulaqqin, Siraj al-Din Abu Hafs Umar, *al-Muqni fi ulum al-hadith*. Investigation: Abdullah bin Yusuf al-Jedai. Saudi Arabia: Fawaz Publishing House, 1413.

Ibn Duraid, Abu Bakr Muhammad bin al-Hasan al-Azdi. *Jamharat al-lughah*. Beirut: Dar al-ilm li'l-malayin, 1987.

Ibn Makoola, Abu Nasr Ali bin Hebatallah bin Jaafar, *al-Ikmal fi raf' al-Irtiab an al-mu'talaf wa'l-mukhtalaf fi al-asma' wa'l-kunaa wa'l-ansab*. Beirut: Dar al-Kotob al-Ilmiyah, 1411/1990.

Ibn Manzoor, Muhammad Bin Makram Bin Ali, *Lisan al-Arab*. Beirut, Dar sader, 1414.

Ibn Saad, Abu Abdullah Mohammed Al-Hashemi, *al-Tabaqat al-kubra*. Investigate: Muhammed Abd al-Qadir Ata. Beirut: dar al-kutub ilmiyyah, 1410/1990.

Ibn Sobki, Taj al-Din Abdul Wahhab bin Taqi, *Tabaqat al-Shafi'iyyah al-kubra*. Investigate: Mahmoud Mohamed Al-Tanahi, Abdelfattah Mohamed El Helou. Qaherah: Hager Publishing, 1413.

İbn Hibban, Al-Basti, Muhammad İbn Ahmed, al-Tamimi, Abu Hatem, al-Darami, al-Busty, *al-Majrūḥīn min al-muḥaddithin wa'l-ḍuʿafa*

wa'l-matrukin. İnvestigation: Mahmoud Ibrahim Zayed. Aleppo: Dar al-alawi, 1396.

Jurjani, Abu Ahmad Bin Uday, *al-Kamil fi dueafa al-rijal*. Investigation: Ahmed Adel Abdul-Muqeem. Beirut, Dar al-Kitab al-Alami, 1418.

Khalili, Abu Ya'ali Khalil bin Abdullah bin Ahmed bin Ibrahim bin Khalil al-Qazwini, *al-Irshad fi ma'erifat eulama al-hadithi.* Investigation: Dr. Mohammed Saeed Omar Idris, Riyadh: Al-Rushd Library, 1409.

Khattabi, Abu Sulaiman Hamad Ibn Mohammed Ibn Ibrahim, *Ghurayb al-Hadith*. Investigation: Abdul Karim Ibrahim Gharbawi. Dar al-Fikr, 1402.

Manawi, Zayn al-Din Muhamma, *al-Taysir bi-Sharh al-jami al-saghir*. Library of Imam Shafi'i, 1408.

Mazzi, Yousef bin Abd al-Rahman bin Yusuf, Abu al-Hajjaj, Jamal al-Din ibn al-Zaki Abu Muhammad al-Qudai Kalbi Al-Mazi, *Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal.* by: Dr. Bashshar Ewad Maeruf. Beirut: Muasasat al-risalah ,1400/1980.

Muslim Ibn al-Hajjaj Abul-Hasan al-Qushayri, al-Nisaburi, *Saheeh Muslim*. Tahqeeq: Mohamed Fouad Abdel Baqi. Beirut: Dar Ihya al-turath al-Arabi.

Nawawi, Yahya Bin Sharaf, *al-Majmu sharh al-muhaddhab*. Dar al-Fikr.

Qadi eyad bin musaa bin eyad bin eumrun al-yahsibii al-sabti, abu al-fadl, al-Ilma' ila ma'erifat usul al-rawayah wa taqyid al-sama'. Investigation: Mr. Ahmed Saqr. Tunisia: Dar Al-Tarath / Cairo: Antique Library, 1379/1970.

Sakhawi, Mohammed Bin Abdulrahman, *Fateh al-moghith bi's-sharh al-fiyyat al-hadith li'l-İraqi.* Investigation: Ali Hussein Ali. Egypt, Library of the Sunnah, 1424.

Sam'ani, Abu al-Muzaffar Mansoor Bin Mohammed, *Qawatie al-adillah fi usul al-fİqh*. Investigation: Mohamed Hassan Al-Shafei. Beirut, Dar al-kutub al-ilmiyyah, 1418.

Shahrzoori, Uthman Ibn Abd al-Rahman, Abu Amr, Taqi al-Din, *Tabaqat Fuqahaa al- Shafi'iyyah.* Investigation: Muhyiddin Ali Najib. Beirut, Dar al-Bashaer Islamic, 1992.

Sharzoori, Uthman ibn Abd al-Rahman, Abu Amr, Ibn Salah, *Ulum al-Hadith.* Investigation: Dr. Nuraldin Enar. Dar al-Fikr, 2000.

Shirazi, Ibrahim Bin Ali Bin Yusuf, Abu Ishaq, *al-Luma' Fi Usul al-Fİqh*. Dar al-kutub ilmiyyah, 1424.

Suyuti, abd al-rahman bin abi bakr, jalal al-din, *Tadrib al-raawi fi sharh taqrib al-nawawi*. By: Abu Qatibah Nazar Muhamad al-Fariabi. Dar at-taeba, d.t.

Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmud Ibn Amr Ibn Ahmad, *al-Fayiq fi ghurayb al-Hadith wa'l-athar*. Investigation: Ali Muhammad al-Bagawi. Lebanon, Dar al-Maarifah.